

وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، تحتل مكاناً رئيسياً في برنامج المنظمة .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ ،

١ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ، والتعليم الثانوي ، للجميع مع تحقيق مجانيته تدريجياً ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ إلى العلم والثقافة ؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٣ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية ، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم^(١٢٤) ، الذي أعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٥ ؛

٦ - ترجو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتناول المسائل المثارة في القرار ١٩١/٣٥ وفي هذا القرار أيضاً ، وذلك على أساس الخطوط العريضة للنهج الموضوع في مشروع الخطة المتوسطة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، بغية تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٢/٣٦ - الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١٢٢) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللمتعة بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محور الأمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقتراناً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم اسهاماً ملموساً في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فحلاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والأطر المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتراناً منها بالأهمية الراهنة وطابع الالحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٢٣) ،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع

(١٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣ (من النص الانكليزي) .

(١٢٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع سين .

(١٢٤) انظر : A/36/524 .